

قرار مجلس الوزراء رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٢١  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧  
بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ،

وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢/فقرة أولى) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، النص التالي :

المادة (٢/ فقرة أولى) :

" تُشكل اللجنة برئاسة ممثل عن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وممثل عن وزارة الخارجية نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :  
١ - ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية .

- ٢ - ممثل عن وزارة العدل .
- ٣ - ممثل عن وزارة الصحة العامة .
- ٤ - ممثل عن النيابة العامة .
- ٥ - ممثل عن مكتب الاتصال الحكومي .
- ٦ - ممثل عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .
- ٧ - ممثل عن المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي ( مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي ) . "

#### المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعسل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٧ / ١٤٤٢ هـ  
الموافق : ٢٢ / ٢ / ٢٠٢١ م